

أي عبادة فاتت الكافر فإنه لا يطالب بقضائها

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن الضوابط أيضا لا قضاء على كافر مطلقا إذا أسلم. لا قضاء على كافر مطلقا إذا أسلم لا قضاء مي بعندك - [00:00:00](#)

لا قضاء على كافر مطلقا إذا أسلم وقولنا مطلقا يدخل تحته اطلاقان الاول اطلاق في الكفر في نوع الكفر والثاني اطلاق في نوع العبادة الفائتة ما هي شخصية؟ قولنا مطلقا يدخل تحته اطلاقان. الاطلاق الاول اطلاق في الكفر - [00:00:24](#)

والاطلاق الثاني اطلاق في نوع العبادة الفائتة فاما الاطلاق الاول فهو في انواع الكفر فقد اجمع علماء الاسلام رحمهم الله تعالى على ان الكافر الاصلي وهذا اول نوع من انواع الكفر وهو الكفر الاصلي. ان الكافر الاصلي إذا أسلم فإنه لا يلزمه قضاء شيء مما فاتته - [00:00:55](#)

من أي عبادة واجبة والدليل على ذلك قول الله عز وجل قل للذين كفروا أي ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف يغفر لهم ما قد سلف ويقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وان الاسلام يهدم - [00:01:23](#)

ما كان قبله فهذا في مسألة الكافر الاصلي لا خلاف فيه. ولكن بقينا في نوع الكفر الآخر وهو كفر الردة وهو فيما إذا ارتد المسلم وبقي ردحا من الزمان مرتدا. ثم عاد فأسلم، فهل يلزم المرتد ان يقضي - [00:01:47](#)

ما فاتته زمن لذته أم لا؟ هنا محط رحال خلاف اهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الحق في هذه المسألة هو ما قضى به هذا الطائفة ان الكافر مطلقا بغض النظر عن نوع كفره اكان كفرا اصليا او كفرا - [00:02:10](#)

ردة فإنه لا يلزمه ان يقضي شيئا مما فاتته زمن كفره وذلك لعموم الدالة الدالة على ان الاسلام يهدم ما كان قبله فيدخل في ذلك الاسلام اصاله او الاسلام بعد ردة - [00:02:28](#)

وكذلك العموم في قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا. فالذين كفروا لفظ مطلق. فيدخل فيه الذين كفروا اصاله ويدخل فيه الذين كفروا ردة. والمتقرر عند العلماء ان الاصل هو بقاء المطلق على اطلاقه ولا يجوز تقييده - [00:02:47](#)

الا لا بدليل وبناء على ذلك فلا يجب في اصح قول اهل العلم ان يقضي المرتد أي شيء فاتته زمن ردته واما الاطلاق الثاني فهو الاطلاق في العبادات الفائتة وذلك ان نقول أي عبادة فاتت الكافر اصليا او مرتدا فإنه لا - [00:03:09](#)

يلزمه قضاؤها إذا أسلمت. بغض النظر عن كونها صلاة او زكاة او فريضة او نافلة من الصوم وغيره جميع ما فاتته من أي عبادة كانت. فلا يلزمه ان يقضيها بعد اسلامه - [00:03:44](#)

فصح قولنا في الاطلاقين لا قضاء على كافر مطلقا. أي سواء كان كافرا اصليا او كافرا مرتدا. وقولنا مطلقا أي باعتبار العبادات. فلا يجب أي باعتبار العبادات أيضا فلا يجب عليه ان يقضي شيئا - [00:04:12](#)

واختار هذا القول أي عدم قضاء المرتد ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى بل ان بل ان العقل والاعتبار الصحيح يدل على ما قرره الشرع أيضا وهي ان المقصود العام هو ترغيب اهل الكفر في الاسلام - [00:04:31](#)

فلو ان الكافر علم بعد ستين سنة مما فاتته. لان المسلمين سيوجبون عليه قضاء جميع ما فات. فان ذلك سيكون ادعى لعدم اسلامه وسيقول لموتي كافرا احب الى قلبي واخف على جسدي من ان أسلم فيلزمني الاف الصلوات او عشرات - [00:04:52](#)

سنوات من الصيام فمن باب الترغيب له في الاسلام وتيسير دخول وتيسير دخوله في الدين اسقط الشارع عنه جميع ما مضى جميع ما مضى فإنه يعتبر ساقطا عنه. حتى لو اصاب دما حراما في حال كفره فإنه لا يؤخذ - [00:05:14](#)

به حالة حال اسلامه ولو اصاب شيئا من اموال المسلمين سرقة او في حرب او غيرها فانه بعد اسلامه لا ينبغي لاحد ان يطالبه بشيء
من ذلك فجميع ما في ذمته - [00:05:37](#)

للخالق او للخلق كله يسقط بمجرد اسلامه وهذا من اعظم الدواعي لا الكفرة للدخول في الاسلام والله اعلم - [00:06:02](#)